



الهيئة العامة للزكاة

الهيئة العامة للزكاة

The General Authority For Zakah

الهيئة العامة للزكاة - الديوان العام

رقم ١٢
التاريخ ١٤ / ١٤ / ١٤٤٠ هـ
الموافق ٢٠ / ٢٠ / ٢٠١٩ م

تعميم رقم (٧)

بناء على القرار (٦١) والمتضمن حصر الزكاة بالهيئة العامة للزكاة.

وبناء على فتوى المكتب الشرعي في الهيئة العامة للزكاة رقم (١١) في أخذ زكاة الزيتون (

حب ، زيت) : فإنه يطلب من جميع أصحاب محاصيل الزيتون في المناطق المحررة ما يأتي:

- ١- تأدية زكاة الزيتون (حب ، زيت) للهيئة العامة للزكاة من خلال الدوائر واللجان الفرعية التابعة لها.
- ٢- يؤدي أصحاب محاصيل الزيتون زكاتهم من (الحب) إذا بلغ النصاب وهو (٦٧٣ كغ) قبل بيعه في الأسواق أو خلال البيع على دفعات.
- ٣- يؤدي أصحاب الزيتون زكاتهم من الزيت إذا بلغ النصاب وهو (١٢٨ كغ) قبل نقله من المعاصر.
- ٤- يؤدي المزمكي للهيئة العاملة للزكاة زكاته من الزيتون (حب ، زيت) نصف العشر أي (٥٪) سواء كان المحصول مروياً أو غير مروى وإنه يتوجب عليه إخراج نصف العشر الآخر من عهده كما يشاء إذا كان محصوله غير مروى (كما هو الحال الأغلب) لوجوب ذلك في حقه كما هو معلوم في الشرع الحنيف.
- ٥- يتوجب على التجار عدم شراء حب الزيتون أو زيت الزيتون إلا بعد التأكد من إخراج الزكاة وفق الإيصالات الرسمية المعتمدة لدى الهيئة العامة للزكاة تحت طائلة المساءلة القضائية.
- ٦- يتوجب على أصحاب محلات بيع الزيتون في الأسواق التعاون مع الهيئة العامة للزكاة وإخطارنا بكشف عن جميع البيوع التي تتم في أسواق الهال أو غيرها بشكل مباشر.

- ٧- يتوجب على أصحاب المعاصر التعاون مع الهيئة العامة للزكاة وإخطارنا بكشف بأسماء وأنصبة المزارعين الذين يقومون بالعصر بشكل يومي.
- ٨- يعد هذا القرار ملزم للمزارعين والتجار وأصحاب الأسواق والمعاصر تحت طائلة المساءلة القضائية.

المسؤول العام

عبد القادر الأديب



نسخة إلى:

الديوان العام

وزارة الأوقاف

مكتب الزرع والثمار

الدوائر واللجان الفرعية

معاصر الزيتون

أسواق الحال